الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 0

تاريخ القرار: 11 جويلية 2025

عـــدد:

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية السابعة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب:

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 22030000400 بتاريخ 21 نوفمبر 2022 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 28 ماي 2019 تحت عدد 2444 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ونقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بالتعديل والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري طبق نصه كإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت لمراجعة جبائية أولية شملت التسبقة على الضريبة على الشركة عن سنتي 2010 و2011 نتج عنها صدور قرار في التوظيف

الإجباري للأداء تحت عدد 2015/199 بتاريخ 5 فيفري 2015 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 13.153,950 دينارا أصلا وخطايا، اعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 1 نوفمبر 2016 في القضية عدد 3034 يقضي "بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 2015/199 الصادر في 2015/02/05 مع تعديله نصه وذلك بالحط من مبلغ الأداءات المستوجبة أصلا وخطايا إلى حدود ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة وخمسين دينارا ومليمات 505 (3.856,505 د) وحمل المصاريف القانونية على المدعية"، وتبعا لذلك استأنفت مصالح الجباية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّبة بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والرّامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى إحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وذلك بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

أولا: خرق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري استند إلى المنظومة الإعلامية الإدارية للاستقصاءات والتي تضمنت خصوما من المورد بعنوان مداخيل عقارية مدفوعة لها خلال سنتي التوظيف 2010 و2011 للقول بتحقيقها للمداخيل المذكورة، وقد تمسكت المطالبة بالأداء أمام محكمة الحكم المنتقد بأحقيتها في التمتع بطرح الخصوم من المورد المتحملة حتى في غياب شهائد خصم من المورد كيفما خلص ذلك من الجداول المستخرجة من المنظومة الإعلامية للإدارة والمدلى بها من قبل هذه الأخيرة، غير أن المحكمة رفضت طلب المعقبة في طرح الخصوم من المورد مشترطة عليها الإدلاء بشهائد خصم في الغرض بما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 54 المذكور والتي ولئن اشترطت مبدأ تبرير الخصوم من المورد للتمتع بحق طرحها من الضريبة المستوجبة فإنها لم تضبط شكلا معينا لصيغة الإثبات المذكورة وهو ما يخول للمطالبة بالأداء إثباتها بجميع الوسائل القانونية.

ثانيا: سوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد عللت موقفها المؤيد لقرار التوظيف الإجباري بالقول بأنه لا يمكن قبول طرح مبلغ الخصوم من المورد المضمّن بالاستقصاءات ما لم تدل المطالبة بالأداء بشهائد خصم على معنى أحكام الفصلين 52 و55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضـريبة على الشـركات، والحال أنه كان من الأولى اعتماد الفصـل 54 من ذات المجلة ذلك أن أحكامه ولئن اشترطت مبدأ تبرير الخصوم من المورد للتمتع بحق طرحها من الضريبة المستوجبة فإنها لم تضبط شكلا معينا لإثباتها، وقد وردت الخصوم المطلوب طرحها في قضية الحال بذات الجداول المستخرجة من المنظومة الإعلامية للاستقصاء وهي حينئذ ثابتة من حيث صحتها كثبوت مسألتي القيام بها ودفعها لخزينة الدولة، وتكون بذلك محكمة الاستئناف في موقفها قد أفردت محتوى الجداول المذكورة بموقفين قانونيين متناقضين إذ اعتمدتها من جهة كقرينة في التوظيف في مستوى قاعدة الأداء وأقصتها من جهة أخرى بعدم منح المطالبة بالأداء حق التمتع بطرح الخصوم من المورد.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 جوان 2025، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة [redacted] في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ [redacted] نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وفوّضت النظر للمحكم.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 جويلية 2025.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصـفة والمصـلحة مسـتوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء التعليل لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الاستئناف بسوسة خرق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء التعليل بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري استند إلى المنظومة الإعلامية الإدارية للاستقصاءات والتي تضمنت خصوما من المورد بعنوان مداخيل عقارية مدفوعة لها خلال سنتي التوظيف 2010 و2011 للقول بتحقيقها للمداخيل المذكورة، وقد تمسكت المطالبة بالأداء أمام محكمة الحكم المنتقد بأحقيتها في التمتع بطرح الخصوم من المورد المتحملة حتى في غياب شهائد خصم من المورد كيفما خلص ذلك من الجداول المستخرجة من المنظومة الإعلامية للإدارة والمدلى بها من قبل هذه الأخيرة، غير أن المحكمة رفضت طلب المعقبة في طرح الخصوم من المورد مشترطة عليها الإدلاء بشهائد خصم في الغرض على معنى أحكام الفصلين 52 و55 من مجلة الضريبة، والحال أنه كان من الأولى اعتماد الفصل 54 من ذات المجلة ذلك أن أحكامه ولئن اشترطت مبدأ تبرير الخصوم من المورد للتمتع بحق طرحها من الضريبة المستوجبة فإنها لم تضبط شكلا معينا لإثباتها، وقد وردت الخصوم المطلوب طرحها في قضية الحال بذات الجداول المستخرجة من المنظومة الإعلامية للاستقصاء وهي حينئذ ثابتة من حيث صحتها كثبوت مسألتي القيام بها ودفعها لخزينة الدولة، وتكون بذلك محكمة الاستئناف في موقفها قد أفردت محتوى الجداول المذكورة بموقفين قانونيين متناقضين إذ اعتمدتها من جهة كقرينة في التوظيف في مستوى قاعدة الأداء وأقصتها من جهة أخرى بعدم منح المطالبة بالأداء حق التمتع بطرح الخصوم من المورد.

وحيث ينصّ الفصل 54 من مجلة الضريبة على أنه: "تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة...".

وحيث أقرّ المشرع من خلال الفصل المتقدم طرح الخصوم من المورد إذا كانت مبررة دون ضبط صيغة محددة وفسح المجال لإثباتها بكل الوسائل المتاحة قانونا.

وحيث انتهت محكمة الحكم المنتقد إلى أنه لا يمكن قبول طرح مبلغ الخصوم من المورد المضمّن بالاستقصاءات ما لم تدل المطالبة بالأداء بشهائد الخصم من المورد على معنى أحكام الفصلين 52 و55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وحيث اقتضى الفصل 55 من المجلة ذاتها أنه: "يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 الفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع.

وتحتوي هذه الشهادة على:

- هوية وعنوان المنتفع،
- المبلغ الخام الذي دفع له،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي الذي دفع له".

وحيث لئن يستفاد من أحكام الفصل 55 سالف الذكر أنّ شهائد الخصم من المورد يجب أن تحتوي على تنصيصات وجوبية، إلاّ أنّ تطبيق هذه الأحكام لا يحول دون تمكين المطالب بالأداء من حق طرح الخصوم من المورد كلما كانت ثابتة معنى الفصل 54 من مجلة الضريبة إذ يجوز في مثل هذه الحالات للمطالب بالأداء الاستظهار بجميع الحجج والوثائق التي من شأنها إثبات الشطط فيما وظف عليه عملا بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجبائية.

وحيث وبناء عليه، فإن عدم إدلاء المطالبة بالأداء بشهائد الخصم من المورد لا يفضي إلى عدم قبول طرح الخصوم، وطالما أن المنظومة الإعلامية الإدارية للاستقصاءات تضمنت خصوما من المورد بعنوان مداخيل عقارية فإن ذلك يعدّ كافيا لقبول طرحها، ويغدو بالتالي الحكم المطعون فيه في غير طريقه لما قضى بخلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعنين الماثلين.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد [redacted] وعضويّة المستشارتين السيدة [redacted] والسيدة [redacted]

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جويلية 2025 بحضور كاتبة الجلسة السيدة [redacted]

رئيس الدائرة المستشارة المقرّرة